

منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

[70]- المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين ولجميع المسلمين قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في منظومة اصول الفقه وقواعده. قال رحمة الله عليه - [00:00:04](#)

كل استدامة فأقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا. وكل معلوم وجودا او عدم. فالاصل ان اعلى ما قد علم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:27](#)

اما بعد يقول الشيخ العلام محمد بن صالحين رحمه الله في منظومة في اصول فقه وقواعده كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا هذه قاعدة فقهية - [00:00:47](#)

ومعناها انهم يقولون البقاء اسهل من الابتداء ان البقاء اسهل من الابتداء. وهذه القاعدة لها صيغ كثيرة ذكرها العلماء رحمة الله عليهم. نعم. سؤال واحد بس صغير والدتي قعيدة. مم. بقى لها فترة - [00:01:09](#)

لانه ما بتقومش نهائي. مم. ممكن اعمل لهم عمرة بعد عمرتي وبعضهم يقول يغتفر بالابتداء ما لا يغتفر الانتهاء او ما لا يغتفر الدوام والاستمرار ونحو ذلك. المعنى انه في حال البقاء او الاصل البقاء - [00:01:30](#)

الاصل البقاء فالبقاء اسهل من الابتداء. وهذا يتبين بالمثال. يتبين بالمثال. المحرم الانسان اذا اراد الاحرام يشرع له ان يتطيب وبعد الاحرام يمنع من الطيب ويمنع من النكاح ولهذا اذا تطيب - [00:02:02](#)

قبل الاحرام فانه بعد احرامه يمنع من التطيب فقالوا ان قوله ان قوله في القاعدة البقاء البقاء اسهل من الابتداء والاصل البقاء. المعنى ان البقاء يمنع ابتداء شيه ولا يمنع دوامه - [00:02:29](#)

يمنع المحرم من التطيب ويمنع المحرم من التزوج لكن لا بأس من ان يبقى الطيب والطيب وان كنت محرما لا بأس من بقاء الطيب وان كنت محرما. كذلك الانسان معه اهله - [00:02:59](#)

ولو انه كان قد طلق زوجته ثم راجعها في الاحرام يراجع والرجوع ليس ابتداء احرام. ليس ابتداء ليس ابتداء نكاح انما ينهى عن النكاح ان يعقد المحرم فلا يجوز للمحرم ان يبتدأ النكاح. ولا يجوز للمحرم ان يبتدأ التطيب. لكن هو يبقى على نكاحه - [00:03:22](#)

ويجوز للمحرم ان يراجع زوجته ويجي ويجوز للمحرم ان يبقى ان يبقى الطيب. ولهذا ثبت في الصحيحين انها قالت رضي الله عنها كنت ارى وبيس الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

نوع من فروع هذه القاعدة انه يمنع الابتداء والدواء يمنع الابتداء والدوام وهو مثلا الرضاع لو تزوج رجل امرأة ثم تبين بعد ذلك انها اخته من الرضاعة يجب فسخ النكاح - [00:04:11](#)

يعني يمنع الدوام ولا يجوز ابتداء النكاح. يعني ابتداء ودوما. هذا النوع الثاني والنوع الثالث في هذا ما يمنع ما يمنع الدوام ما يمنع الدوام وهو الطلاق وهو الطلاق الا اذا راجع وكان له - [00:04:39](#)

من الطلاق ما بقي لم يكن اخر ثلاث تطبيقات ولهذا اخذ العلما هذه القاعدة من مسائل جاءت عنه عليه الصلاة والسلام في باب التيسير والتسهيل وهذه قد ترجع ايضا الى قاعدة السعة والتيسير والتسهيل - [00:05:09](#)

ولهذا المحرم يشرع ان يتطيب. يشرع له ان يتطيب ولا يجوز له ان يتطيب بعد الاحرام كذلك ايضا يمنع المحرم من ابتداء الصيد من ابتداء الصيد لكن لو كان معه صيد قبل ذلك قبل احرامه - [00:05:30](#)

فبقيقه على خلاف تفصيل هذه المسألة لكن هو جار على هذه القاعدة ويغتفر في الابتداء. لماذا؟ الابتداء لان الابتداء بقى. والبقاء له قوته. له قوته ولهذا يقولون ايضا في معنى هذا - [00:05:51](#)

ان الدفع اشهد وايسر من الرفع من الرفع يعني الشيء الموجود والمستقر هذا ثابت لكن الشيء الوارد هذا داخل عليك وارد عليك فانه يدفع ودفعه سهل اما البقاء ولهذا المحرم اذا تطيب - [00:06:16](#)

اذا تطيب يبقى الطيب عليهم. ولو ظهرت رائحته. لكن لا ينبغي لك ان الطيب بمعنى اتغير الطيب وان تأخذ بيدك مثلا وتتطيب في بدنك لكن اذا سال فلا بأس ذلك على الصحيح لا بأس ان تمسح رأسك. ولو علق بيدك لان هذا امر لم فيك لا ينفك عن الانسان. والا لكان في مشقة - [00:06:41](#)

بل يؤمر الانسان الا يتطيب. او اذا اراد ان يمسح رأسه ان يضع عازل شيء وهذا لا يمكن او لا يشرع والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:09](#)

ومعلوم انه كان يمسح رأسه كان يمسح رأسه عليه الصلاة والسلام وكذلك اصحابه ولم يأمره بالتحرز من ذلك وهذا يبين ان مثل ما يشق التحرز منه وسكوت الشارع عنه يدل على انه لا بأس به تحصيل المصلحة - [00:07:29](#)

الحاصلة بالامر بالتطيب والا لنهي المحرم عن الطيب او انه يتطيب ثم يزيله قبل الاحرام. وعلى هذا لا يحصل المقصود بالامر بالتطيب. قال رحمه الله وكل معلوم وجودا او عدم. فالاصل ان يبقى على ما قد علم - [00:07:52](#)

وهذا مناسب ايضا لما تقدم لما ذكر العلماء. وهي قريبة من جهة المعنى من قاعدة البقاء اسهل من الابتداء لان هذا معلوم الوجود. ما كان موجود فالاصل انه باقى. ما كان معدوم - [00:08:15](#)

فالاصل عدم وجوده. ولهذا نبقي الوجود على حاله. فاذا قيل انه حدث شيء جديد نقول ما الدليل على ذلك ولهذا يقولون الاصل بقاء ما كان على ما كان الاصل ما كان على ما كان - [00:08:34](#)

لكن يقابلها الاصل العدم. قاعدتان الاصل العدم والاصل بقاء ما كان على يعني هذا في الشيء الموجود في الشيء الموجود الاصل بقاء ما كان على ما كان على ما كان شي غير الموجود والدعي وجوده - [00:08:54](#)

الاصل العدم الا ببينة. الا ببينة ولذا وهذه القاعدة فرع عن قاعدة ما هي قاعدة تقدمت معنا القاعدة العظيمة الفقهية اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. فالاصل البقاء على ما كان لكن ادعاء خلاف ذلك ما الدليل عليه؟ الانسان توطأ - [00:09:12](#)

فالاصل بقاء الطهارة اذا قيل ان انه احدث او يشك انه حديث نقول اصلا عدم ذلك حتى يزول ذاك اليقين بيقين حتى يزول بذلك. والا فالاصل بقاء ما كان على ما كان. وان كان الظن ينزل منزلة اليقين بعض السور. وهذا سيأتينا ان شاء الله - [00:09:43](#)

ولهذا قالوا الاصل العدم وهناك قواعد اخرى يقولون لها علاقة بهذا الاصل في الصفات العارضة العدم والاصل تقدير كل حادث باقرب اوقاته انظر الاصل في الصفات العارضة العدل والاصل تقرير. الاصل تقدير كل حادث باقرب اوقاته - [00:10:06](#)

او اجبانه هذا يرجع الى ما تقدم انت بينك وبين انسان معاملة في قيراط مضاربة اعطيته المال الاصل بقاء المال جئته انت بعد سنة قلت اعطني ربح ان تعمل في المال منذ سنة - [00:10:36](#)

ما حصل ذبح القول قولك الا قول العامل اللي يعمل القيراط ويدعي عدم الربح وانت تدعي الربح نعم هذه صفة عارضة والا اصلية ها عارضة. الاصل في الصفات العارضة العدم - [00:11:00](#)

لان ان تسلمته المال بلا ربح اذا ادعيت الربح لا بد من بينة على ذلك وعلى هذا نقول اصل فيه صلة بهذه الصفة العارضة العدم الاصل في الصفة العارضة العدم - [00:11:21](#)

ولو انك مثلا بعت من انسان بيعا فجاءك بعد ما اشتراه فقال به عيب. والعيب حدث في قبل ان اشتريه منك قلت لا انا بعتك السلعة السالمة ليس فيها عيب - [00:11:40](#)

القول من؟ مدعي العيب او نافع عيب ها على القاعدة انت سلمتها السلعة والعصر السلامة الاصل السلامة لو كان العيب موجود اذا كان بينا ظاهرا ادعى ان هناك عين نقول في هذه الحالة الاصل السلام لانها صفة عارضة - [00:12:00](#)

صفة عارضة هذي اذا اقل هذا ليس معنى ذلك انه بدون عصور لا احفي بعض الصور يتبين ان العيب مكتوم خفي ان العيب قديم. يعني يمكن يعني ان اه يكون العيب واضح ان له سنة او سنتان ما يمكن ان يكون هذا العيب - [00:12:27](#)

اه حادث هذا واضح لكن حينما لا يكون هناك دليل على قدم العين او ان العيب هذا قد كتبه الاصل السلامة. اما حينما تكون هنالك قرائن هذه الاحكام. هذه لا ينبغي ان تهدم - [00:12:53](#)

ولذا القرائن تخصص بها النصوص ايش القواعد؟ وهذا قاعد مستنبطة اذا كانت القواعد المستنبطة تخصص فاذا كانت النصوص التي تخصص بالمعاني الصحيحة فالقواعد المستنبطة من باب اولي. لانها ادلة سبق معنا - [00:13:12](#)

البينة على المدعي والمنكر وان القرائن لها تأثير عظيم في هذا الباب ويقولون الاصل في والاصل تقدير كل حادث باقرب اوقاته في اقرب اوقات ما الفرق بين قولنا الاصل في الصفات العارضة العدم؟ والاصل تقدير كل حالف باقرب اوقاته - [00:13:33](#)

هل بينهما التعارف او هذا في حال واذا في حال. لانك حينما تقوم الاصل تقدير كل حادث باقرب اوقاته. كانك تقر بالصفة العارضة. اليس كذلك واذا قلت الاصل في الصفات - [00:13:56](#)

انت تنكر الصفات العارضة. هل بينهما تعارض ما بينا تعاون على ماذا تحمل القاعدة هذه القرائن لكن اذا قيل مثلا الاصل في الصفات العارضة الاصل تقديم كل حادث هو الصفة العارضة - [00:14:13](#)

ولهذا يغيروا صيغة لاجل ان يحصل الفصل بين هذه القواعد هذا حينما يكتفي حينما يتفق على حدوث هذه السلباب. ما في خلاف اما في الواقع هي واقعة واقعا او متفق عليها بين - [00:14:33](#)

المتعاقدين والمتخاصمين مثلا ونقول في هذه حينما نتفق على حدود الصفة هنا حكم اخر الاصل تقدير هذا الامر العارض او الصفة العارمة تقديره باقرب اوقاته. هذا قد يكون في الامور التي يحصل فيها نزاع في امور الجنائيات. وقد يكون في امور العبادات - [00:14:50](#)

مثلا انسان جنى على امرأة حامل فظربها من على بطنها فضررها على فاسقطت حالا في هذه الحالة من يكون الجاني يعني في هذه الحالة حينما اسقطت يكون الغرة على المسقط هذا - [00:15:14](#)

لو قال انا ما ليس مني ليس مني هي سقطت قدرا بمجرد ان وافقت ضربتي لها او سقط هل يصدق في هذا يقول هذا ممكن لكن يعني ما الظاهر من الواقع والحال انها انها اسقطت بسبب ماذا؟ الضربة - [00:15:44](#)

نقول ان تقدير هذا الحادث وهذه الصفة وهذا هو الحادث اقرب الازمان الاجبان التي حصل فيها وفي هذا الزمن حصلت الضربة حصلت الضربة منها يعني يضيفها الى اقرب زمن وليس هنالك شيء يضاف اليه الا - [00:16:04](#)

هذه الضربة او الدفعة فيضمن هذا. طيب ضربها او دفعها ثم جعلت تتألم مدة طويلة مدة عشرة ايام ثم اسقطت هل يقال حكم كذلك استمر الالم بسبب الظارة. شو نقول؟ الحكم كذلك. نعم. الحكم كذلك - [00:16:28](#)

لا شك لانه لما انه صاحب الالم او تعقب الالم الضربة هذا واضح طيب لو ضربها ثم صارت ثم يعني لم يحصل لا الم ولا ضرر ولن تسكت استمرت مدة - [00:16:56](#)

ايام ثم اسقط بعد مدة شهر هل نضيف سقوط الجنين هاي الضربة او لا نضيفه اليها نعم لا نضيف ليها لماذا؟ لانه انفصل او حصل زمان يفصل بين الضربة والسقوط ولم يكن هناك شيء نعزو اليه لا انه سقط مباشرة ولا انه تألمت حتى - [00:17:17](#)

اسقطت بل لم تسقط عن ذلك فلا بد ان يكون هناك سبب اخر كان سبب السقوط كذلك لو ان الانسان استيقظ من لومه مثلا بعد صلاة الفجر ونام في الليل - [00:17:44](#)

وصلى الفجر صلاة الفجر نعم ثم بعد ثم استيقظت ثم بعد صلاة الظهر نام ثم استيقظ صلى الفجر بعد نوم الليل مصلى نعم صلى الظهر بعد نوم الضحى ثم استيقظ وجد في ثوبه اثر مني - [00:18:07](#)

ما يدري هل هو من الليل او من نومة الضحى في هذه الحال هل تأمره بعدد صلاة الفجر وصلاة الظهر او تأمره باعادة صلاة الظهر وحدها على ها؟ الظهر لماذا - [00:18:38](#)

نعم لان الاصل اضافة الحدث او تقديره باقرب اوقاته. اقرب اوقاته واقرب وقت هو اخر نومة ويقول يقول انا ما ادري الاحتلام هذي اصابني بعد نوم الليل او بعد نوم الفجر - [00:18:59](#)

يقول نضيف الى اقرب اوقاته وهو النوم التي بعد صلاة الفجر فعلى هذا يقضي صلاة الظهر وحدها لماذا؟ لان اليقين اليقين يعني اذا قلنا تصلي صلاة الفجر في شك هل هو يعني وقع هذا الشيء مثل لو انسان توظأ - [00:19:21](#)

توضأ وشك هل احد ايش نقول البقاء على العصر ولذا لا يقال الافضل انك تصلي الصلاتين لا لان هذا يفتح باب الوسواس. الامر الثاني انك تعيد الصلاة بغير سبب. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اعادة الصلاة مرتين. الامر الثالث انك تفسد صلاة - [00:19:48](#)

خرجت منها بيقين انها سالمة فحكمت عليها بعد ذلك بالبطلان الامر الرابع انك فعلت ما امرت به ولا واذا امرنا ان تعيد صلاة الفجر فاننا نحتاج الى امر جديد يدل على وجوب عن صلاة الفجر وليس عندنا امر بذلك - [00:20:12](#)

هذه كلها معنى تدل على هذا الاصل ولهذا قال الشيخ رحمه الله فالاصل ان يبقى على ما قد علم ومثل ما تقدم مسألة لو ادعى على اه المضارب ربنا اننا نقول ان اصم عدم الربح. الاصل عدم الربح. لانه سلمه المال - [00:20:36](#)

وادعى زيادة عليه فالبقى فالاصل بقاء على ما كان. نعم. قال رحمه الله والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فارعين الرتبة. والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره ككشف تعليل جهل. نعم - [00:21:03](#)

قال رحمه الله والنفي للوجود ثم الصحة والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فارعين الرتبة ثم الكمال فارعين الرتبة هذه قاعدة وهي في الحقيقة ترجع الى مسائل وقع فيها الخلاف - [00:21:24](#)

لكن هذا الذي ذكره الشيخ مما قيل في هذه هذا الاصل وهو ان النفي للوجود اذا قيل لا رجل الدار لا امرأة في الدار ما اشبه ذلك هذا الاصل في النفي نفى الجنس - [00:21:53](#)

الجنس نفى هذا الوجود ما دامت نافية للجنس والمراد في النفي حينما يكون النفي هنا للجنس يكون نصا يكون نصا في نفى الجنس وكذلك ايضا فيما جاء من الدالة في فيها النفي. لا ايمان لمن لا امانة له - [00:22:19](#)

ولا دين لمن لا عهد له قوله لا صلاة الا بام القرآن وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قال الذي لا يأمن جاره بوائقه - [00:22:43](#)

يعني هذا النفي اما ان يكون للوجود الوجود قوله يعني حينما ينفي شيئا ينفي نفى القبول. لا تقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ نفى القبول هنا نفى القبول هنا والخلاف في معنى هذا النفي - [00:23:03](#)

في قوله لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فالنفي هنا ان امكن ان يكون للوجود كان النفي للوجود كان النفي اذا قلت لا صلاة الا بوضوء ها لا يقول لا صلاة احدكم اذا احدثها حتى يتوضأ. المعنى ان الصلاة لا تصح - [00:23:31](#)

لا تصح بل لا وجود لها في الحقيقة وان وجدت صورتها فهي في حكم معدوم. في حكم المعدوم فالشيء الذي ينفي ولا تقارنه معصية النفي هنا نفى لوجوده المستلزم لصحته نفى صحته - [00:23:55](#)

فاذا نهيت الصلاة بغير وضوء فالمعنى بذلك نفى وجودها وان وجدت في الظاهر فهي كذا صلاة لان النفي هنا نفى لم تقارنه المعصية لم تقارنه المعصية لان الحدث ليس بمعصية - [00:24:26](#)

ولقوله لا يقول الصلاة حائض الا بخمار لا يقول الصلاة حائض الا بخمار ومن هذا الباب هو من هذا الباب وكذلك اما اذا كان النفي مقارنا للمعصية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة - [00:24:48](#)

من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا او اربعين يوما. هذا النفي مقارن للمعصية. اذا قارن المعصية هذا النفي نفى للاجزاء وليس نفى للصحة. على هذا يمكن ان يكون النفي نفى للوجود نفى للصحة نفى للاجزاء مع ثبوت الصحة - [00:25:13](#)

ونفي للكمال تجعله اربعة اقسام يعني يكون الشيء صحيحا ومجزئا وهو ما اذا كان النفي لامر قارنته المعصية قارنته المعصية وفي

هذه الحال يكون النفي نفياً للإجزاء بمعنى لا ثواب له - [00:25:40](#)

معنى انه لا ثواب له. مثل ما جاء في لا يقوى الله صلاة بمثل ما جاء في نفي القبول صلاة الا بق وشارب الخمر وشارب الخمر. فالنبي هنا قالوا النفي ليس نفس الصحة انه لا اجر له فيها. انه لا اجر لا ثواب له. النفي هنا نفي الثواب - [00:26:08](#)

نفي الثواب يعني انه لا ثواب له ليس المعنى انا نقول انه لا تجزئه لا المراد هنا نفي الثواب النفي نفي الثواب وان كانت مجزئة مجزئة هي صحيحة وتجزئه بمعنى انه تبرأ بها الذمة لكن لا ثواب له فيها - [00:26:38](#)

لا ثواب له في هذا المعنى. لتوضيح لما تقدم ان المعنى في ذلك انه لا ثواب له فيها وهذا على احد الاقوال في هذه المسألة وهذا ذكره ابن ابن العربي رحمه الله. واخذه عنه ايضا بعض المتأخرين - [00:27:00](#)

وينظر في هذا التفسير لكن حينما يأتي النفي في النصوص الاصل ان النفي يكون للوجود او للصحة الوجود او للسحر واذا نهيت الصحة نافية الصحة فاذا كان النفي هنا اه كما تقدم على الوجه - [00:27:21](#)

ان سابق والمراد بذلك ما في من وجود هذا واضح انه نفي للصحة. انه نفي للصحة بلا اشكال واذا كان نفياً للصحة فهذا ايضا اسم اخر. اسم اخر وعلى هذا لا يعتد بها ولا تقبل - [00:27:59](#)

لا يعتد بها ولا تقبل. لكن هنالك احاديث ورد فيها النفي مع ثبوت الصلاة مثلاً ومع ثبوت الايمان ويكون النفي هنا بانتفاء بعض واجباته وهذا نوع اخر يضاف نفي الشيء لانتفاء بعض واجباته - [00:28:24](#)

وان وان كان هذا النفي لا يبطل الاصل معنى يكون الاصل ثابت لكن نفي الانتفاء بعض واجباته وهذا جاء به الشرع ولا يمكن ان ينفي الشارع مسمى اسم واجب ويكون المراد به نفي الكمال - [00:28:51](#)

هنالك والجمهور على ذلك كما ذكر الشيخ لكن كثير من العلماء يقول انه لا يكون النفي من الشارع لمسمى امر واجب ويكون المراد به نفي الكمال لا ايمان لمن لا امانة له - [00:29:16](#)

والله لا يؤمن والله من لا يأمن جاره بوائقه. هذا النفي لنفي امر واجب لكن ليس عنده كافر؟ لا المعنى ان معه اصل الايمان معه اصل الايمان ووقع في امر محرم - [00:29:39](#)

كان به مذموماً فهو ليس من الممدوحين بوصف الايمان وليس من المذمومين بوصف الكفر بزوال من ولهذا ليس هو مع اهل الايمان الممدوحين وليس مع الكفار المذمومين لمن تامن بل هو في برزخ - [00:30:03](#)

وهو معه اصل الايمان وهو في خطر ومآله الى الجنة لو عذب لانه واقع في هذه المعصية وعلى هذا يحمل هذا هو الاصل في حمل كل نفع جاء في الشرع - [00:30:25](#)

ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بام القرآن هذا نفي نفي امر واجب وله تفاصيل لا صلاة الا بام القرآن. كل صلاة لا يقرأ فيها من فهي خداج - [00:30:41](#)

بين النبي عليه الصلاة والسلام. هنالك ادلة وقع فيها خلاف لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان هذا يبقى على ظاهره كونه يقال انه على الكمال موضع نظر بل نقول ان النفي هنا - [00:30:56](#)

حينما يكون تكون صلاته على وجه لا يحصل فيها خشوع ولا خضوع. يفسره قوله ولا وهو يدافع الاخبثان لكن دل النصوص على ان من ادى الشروط في الصلاة فصلاته صحيحة - [00:31:19](#)

عن سؤال صحيح هنالك امور اذا وقع فيها الانسان هو مفرط لكن لا تبطل صلاته يصلي لا يحضر صلاته. ان الرجل يصلي ليس له من صلاته نصفها الا ثلثها ربه حتى عد العشر. ومع ذلك صلاة الصحيحة. لا يؤمر - [00:31:41](#)

بان يعيدها صلاة لكنه فرط حيث وقع كذلك لو انه صلى بحضرة طعام ونفسه تتوق اليه جدا ولا يعقل صلاته هو مثل الذي يصلي ولا يحضر في صحيح ليس له عشرها والنبي عليه ما ابطأ صلاة الذي ليس هو من صلاة الا العشر. وهذا مثله - [00:32:05](#)

هذا مثل لكن حينما لا يعقل صلاته تماماً ولا يكاد لو قيل بطلان صلاته ان له وجه على ظهر النفي لكن ما دام يعقلها في الجملة ويضعف عن الحضور فيها لكن ليس - [00:32:27](#)

بشديد التوقان الذي يصرفه تماما عن صلاته وكذلك لا يدافع مدافعة شديدة لا يدافع مدافعة شديدة. ولهذا اذا دافع مدافعة شديدة ذهب ركن الصلاة وهو الطمأنينة واذا هو الطمأنينة لم تصح صلاته الانسان عليه حدث اشتد يدافع نخبتين مدافعة تذهب الطمأنينة - 00:32:50

هذا فوت ركن من اركانه يصلي صلاة وهو مشدد الجوع حتى فازت طمأنينته وكذلك فيمكن ان يفصل في مثل هذه الاخبار ويفسر بعضها ببعض ولهذا قال والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال ثم الكمال فرع يعني من رطبه لا شك ان الواجب هو ان تنظر في رتب هذه الاشياء وتنزل على - 00:33:20

والاصل في القيد والاصل في القيد احتراز ويقل. لغيره ككشف تعليل جهل هذا الاصل هذي قاعدة وهو ان القيود الاصل فيها الاحتراز. الاحتراز بمعنى ان يكون هذا الوصف مقصود وان له مفهوم وان خلاف هذا الوصف له حكم اخر - 00:33:46

الى هذا الوصف مثل قوله سبحانه وتعالى فتح رقبة مؤمنة هذا الوصف الايمان لاخراج الرقبة الكافرة وهو على قول كثير من العلماء المقيد للادلة الاخرى في الرقبة المطلقة في الكفارة. وانها تقيد فلا نقال هذا الوصف على سبيل المدح وانه - 00:34:13

يحسن ان تكون يحزن ان تكون الرقبة وان لا. يقول جاءت مطلقة ومقيدة ووصف الاصل في انه للقيد والاحتراز البيت والاحتزام. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في الغنم الشائمة الزكاة في في انه في كل ابل شائمة - 00:34:33

في كل اربعين. حديث باسم حكيم وجاء ذكر السامة في الغنم ايضا في البخاري وصف الشائمة هذا وصف مقصود. كما هو قول الجمهور. وعلى هذا لو كان عندي انسان غنم - 00:34:54

لا يشوبها في البرية يعلفها او يسوقها بعض الحول وقت يسير من الحوض اقل من النصف ويعلفها اكثر الحول. فهذا لا زكاة فيه للوصف الشائمة ولانه مفهوم المقصود. وهكذا سائر القيود - 00:35:10

اذا جاءت في هذا لابد ان يعتبر في ذلك كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اي ما ايهاب دبغ فقد طهر هذا مقيد للنصوص الاخرى ايضا معناه انه من شرط ان يكون مدبوغا - 00:35:36

حتى اه يجوز الانتفاع به. وهكذا ايضا التقييد بمعنى والتخصيص ايضا التخصيص هو في هذا المعنى فلا بد من ذلك. وكذلك التقييدات بالمعاني بالمعاني ايضا هذه امور مقصودة اذا علم المعنى فانه كالقيد لابد منه - 00:36:01

ويقل لغيره يعني لغير احتراز ككشف تعليل الجهل لقوله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصن الحياة الدنيا ومن يكرهن فانه يكرهن غفور رحيم. هذا في الامام وهذا نزلت في عبد الله بن ابي سلول كما في صحيح مسلم عن جابر انه كان له امة او - 00:36:27

ما كان يكرهها ويقول ابغي لنا يكرهننا عن الزنا حتى تأتبه من من ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. هل يكون النهي في هذا حينما يكونوا تكون كارهة له في هذه الحال ولا ان هل يكون عند ارادة التحصل؟ ولا اذا لم ترد التحصن فانه لا بأس ان اردنا التحصن؟ هل

قول ان اردنا التحصن هل هو قيد - 00:36:52

بمعنى اذا كانت ليست عفيفة لا بأس لا نقول هذا القيد ليس قيد الاحترازية لكنه خرج على الاغلب ولا تكرموا وجئتمكم على البغاء ان اردنا تحصننه لماذا؟ لان التي تكره من هي؟ العفيفة - 00:37:27

التي تكره هي العفيفة. اما غير العفيفة فلا يحتاج الى اكرهاها. هي تقدم بلا ان تؤمر ولهذا قال ان اردنا تحصننا لانها هي التي تكره اما غير عين فلا ولهذا - 00:37:49

كان وصفا غالبا وخرج على الغالب انها تكره على هذا الشيء وليس معنى ذلك انها اذا لم ترد العفاف انه لا بأس. انما هذا الوصف ليس قيد احترازيا. انما لمعنى وكونه على الغالب. وكذلك قول - 00:38:09

سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربيبة يحرم اذا دخل بامها ولو لم تكن في حجره ولو كانت عند ابوها تزوج امرأة ودخل بها ولها بنت - 00:38:31

وهذي البنت عند ابوها ليست عند امها. ما تربت عند امها عند ابوها فلنقول يجوز ان ينكحها بعد فراق امها لو اذا لم تكن في حجم

نقول لا هذا هو قول عامة اهل الفقه وان كان ثبت عن علي رضي الله عنه - [00:38:56](#)

انه جاء رجل سأله انه كان له زوجة وانه آآ طلقها ولها بنت قال هل كانت في حجرك؟ قال لا قال تزوجها. وهذا صحيح علي

واستشكله جبر من اهل العلم - [00:39:17](#)

نشكر الشيخ الاسلام رحمه الله جماعة من اهل العلم. لكن الصواب قول الجمهور في هذا بلا خلاف لان قوله لان قوله سبحانه وتعالى

وربائكم التي في حجوركم خرج على الغالب - [00:39:27](#)

لان الغالب ان بنتها الصغيرة تكون عندها. فاذا كانت عند امها كانت اه في حجر ايضا زوج امها فلما كانت في الغالب تكون عند

امها ذكرها بهذا الوصف وقد يكون في اشارة الى معنى من المعاني - [00:39:43](#)

انها كأنها ذي حجر ولو لم تكن في حجر بالاحسان اليها بان لا تمنعها من امها. ولا تمنع امها منها كأن لعله ايضا في اشارة لهذا

المعنى من جهة الرحمة والاحسان الى امها - [00:40:09](#)

والاحسان الى ابنتها في الا تمنعها منها هذه من هذه ولا هذه من هذه ولهذا قال في نفس الاية بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم فيه فلا

جناح عليكم ولم يقل فان لم تكونوا دخلتم بهن - [00:40:30](#)

ولم يكن في حجوركم فسكت عن هذا القيد في اخر الاية. فدل على انه غير انه غير مقصود ثم قال فان لم تكونوا دخلتم بهم ذكر

شرطا واحدا. فدل على ان الشرط هو الدخول بالامة سواء كانت في الحجر او لم تكن في الحجر فتبين - [00:40:45](#)

ان هذا القيد ليس احترازيا لكن لحكم عظيمة ولهذا اهل العلم يعني يذكرون معاني وحكم في القرآن في بعض الكلمات وبعض

العبارات اشارات الى معاني وحكم عظيمة. وهكذا في سنته عليه الصلاة والسلام. فلهذا قد يكون ذكره لاجل امر ومعنى من -

[00:41:03](#)

معاني اه ينبه عليه القرآن الكريم. نعم قال رحمه الله وان تعذر اليقين فارجعوا للغالب الظن تكن متبعا. وكل ما الامر به من غير ميز

قرعة توضيحه. نعم يقول الشيخ رحمه الله - [00:41:31](#)

وان تعذر اليقين فارجعوا يعني الاصل اليقين اذا امكن اليقين كان هو المتعين. ما امكن وهذا يقع كثير فائنا نرجع لغالب الظن ونكون

متبعين بدلالة السنة على ذلك ودلالة القرآن والسنة - [00:41:54](#)

كثير من الاحكام يحكم في ابي غالب الظن ولهذا في اثبات الحقوق بالشهادة والشهادة مبنية على غالب الظن وبالقرائن وهكذا في

ابواب العبادات والامور المالية ونحو ذلك. مبني كثير منها على غالب الظن. لان اليقين - [00:42:16](#)

يتعذر كثيرا لكن قد يقع ولهذا قال وان تعذر اليقين فارجعوا. فارجعوا في غالب الظن تكن متبعا فاذا لم يتيسر اليقين نرجع الى غالب

الله. ولهذا قال عليه ابن مسعود - [00:42:40](#)

لما صلى وسجد سجد زاد خامسا عليه الصلاة والسلام قال فليُنظر اقرب ذلك اليه واخرى ذلك عنده الصلاة اقرب ذلك واخرى يعني

الشيب يكون في غالبهم ثم اخبر عنه يتم عليه ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد السهو ثم يسجد يكون سجود السهو في هذا حال بعد -

[00:43:03](#)

السلام وهو عند التحري. عند التحدي وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام امر حينما تخفى النجاسة ان يجتهد في موضعها قال في

حديث سالم سعد حديث اخر ايضا عبد الله بن سعد الانصاري انه سأله عن المذي يصيب الثوب - [00:43:30](#)

لا يدري عنه قال عليه الصلاة والسلام له انه امره ان يرش موضع الذي يظن او يكون اخرى عنده انه اصابه او كما قال عليه الصلاة

والسلام ان لا يدري وين موضع النجاسة - [00:43:55](#)

ما يدري ما قال اغسله كله اليقين لو اراد اليقين لغسله كله لكن فيه مشقة ربما يتضرر ربما يكثر لو كلما اصابه مثلا ما ادري ولا يدري

هل هو في اسفل الثوب في اعلاه؟ لانه تقلب في نومه ونحو ذلك او - [00:44:15](#)

او ربما اصابه نجاسة لا يدري هو نسيها هل اصابته على الثوب يبست وليس لها علامة ولا راحة دالة بينة فامر عليه الصلاة والسلام ان

يغشي اخرى ذلك اليه. يتحرى - [00:44:35](#)

يغلب على ظنه فيغسل هذا الموضع والعمل فيما يظهر والله اعلم في غالب الظن لاجل دفع المشقة اليس كذلك؟ لان لانه كما تقدم القاعدة المشقة تجري بالتيسير. وهذا من باب - [00:44:56](#)

تلاقي هذه القواعد لاننا لو امرناه باليقين لحصل مشقة نفزع الى قاعدة المشقة تجري بالتيسير طبعاً هذي تعلق في باب اليقين والعمل به ما يتعلق بالمشقة لكن واضح انه حينما لا يؤمر بغسل جميع الثوب. او مثلاً عندك انت - [00:45:21](#) خمسة ثياب خمسة اثواب مثلاً واصابت نجاسة واحدة منها اصابة النجاسة واحدا منها وانت لا تدري الان اي الاثواب اصابته النجاسة سوف تصلي ليس عندك عندك هذا الثوب سوف تصلي - [00:45:46](#)

هو الذي يسترك في صلاتك اليقين انك تصلي ماذا؟ كم صلاة خمس صلوات لكن هذا فيه مشقة طبعاً هذا قال لي بعض العلم والصحيح انك تتحرى اي الاثواب يغلب على ظنك انه اصابته النجاسة - [00:46:08](#)

انت الان عندك بساط اصابة النجاسة هذا البساط ولا تدري هل هي في اسفل البصاق في اعلاه في وسطه في جانب انه ما تدري يحتمل هل نأمر ان تصلي في كل بقعة من الصلاة او تتحرى - [00:46:34](#)

يتحرى يعني عنده هذا المكان نفرض انه ضاق عليه الا هذا المكان. مثل انسان يكون مريض على سريره او على فراشه ما يستطيع مجاوزة هذا المكان. مثلاً يتقدم ويتأخر لانه هذا مكان نقول له يتحرى - [00:46:57](#)

الموطن الطعام في ادنى قرينة يضرب علي انت الان في السفر مسافر ولا تدري اين القبلة هنا هنا هنا. هل نامك تصلي اربع صلوات المشقة اذا نقول تتحرى ممكن تصلي اربع صلوات لكن حينما تصلي اربع صلوات في مشقة وايضاً - [00:47:15](#)

تقع في نهي اخر وهو ماذا تعيد الصلاة انك تعيد الصلاة اكثر من مرة والاصل ان الصلاة مرة واحدة مفروضة لا صلاة في يوم مرتين وهكذا خذ على هذا من الامثلة - [00:47:44](#)

وهذا يقع للنساء كثير خاصة حينما يصيبه مثلاً شيء بدم الحيض ونحو ذلك او من اطفاله او نحو ذلك ولذا جاء التيسير في هذا الباب وامثلته كثيرة جداً يطول المقام بذكرها. لكن المقصود التنفيذ لما ذكر الشيخ رحمه الله. ويقال وان تعذر - [00:48:01](#)

اليقين فارجعاً لغالب الظن تكن متبعاً. التعذر هنا المراد به ليس المعناد التعذر معنى الحسي لا المعنى وان كان ظاهر العبارة قد يدل على هذا يعني احياناً لا يشرع العمل باليقين. مثل ما تقدم ما يتعذر - [00:48:23](#)

انا اقول يتعذر لا يتعذر اليقين يمكن ان تعمل باليقين. لكن دلت السنة على ان العمل بغالب الظن يعني مثل الان حينما تصلي انت الان صلاة الظهر وتقوم الى الركعة - [00:48:45](#)

الى ركعة الى ركعة من الركعات لما قمت فيها لا تدري هل هي الرابعة والثالثة ويغلب على ظنك تسعون في المئة انها ماذا؟ الرابعة ويمكن تكون الثالثة على احتمال مرجوع اليك كذلك؟ - [00:49:04](#)

يمكن تعمل باليقين وتجعلها الثالثة وتصلي رابعة لكن احتمالنا الخامسة وارد ورود قوي واحتمال الرابعة ضعيف في هذه الحالة هل تعمل باليقين والا بغلبة الظن ها لغلبة الظن بغلبة الظن - [00:49:21](#)

بل هو المشروع هو المشروع ولهذا قال قوله وان تعذر اليقين فارجعاً لغالب الظن تكن متبعاً فكن متبعاً يعني فيقال اذا كان يعني احياناً يكون العمل بغالب الظن هو المطلوب بل هو الواجب - [00:49:42](#)

بل هو الواجب حينما يأتيك شيئاً يسألك صدقة او الزكاة لا تعلم هذا ليس في ظاهر الغنى ولا ظهر الفقر لكن يغلب على رجلك انه محتاج يشرع ان تعطيه الزكاة - [00:50:04](#)

هل نقول لا بد ان تتحقق ويأتي بشاهدين انه محتاج وليس هنالك دليل يدل على غناه. سابق لو كانوا هناك بعض المسائل يحتاج الى الى اثباتها الى اثباتها في بعض الصور. لكن - [00:50:22](#)

في هذه الحال تعطيه وهذا هو المشروع وهذا هو السنة فلذا هذي القاعدة واسعة ولها امثلة كثيرة تارة يكون العمل بالظن هو المشروع وان كان العمل باليقين يمكن لكن يترتب عليه مخالفة السنة في هذا - [00:50:43](#)

وكل ما الامر به يشته من غير ميز قرعة وكل ما الامر يشته من غير ميز قرعة توضحه هذا يتعلق بالقرعة يتعلق او يعني ممكن

تقول كل من امر به يشتهه من غير ميز قرعة توضحه - 00:51:08

مثلا هذا في القرعة. والقرعة مشروعة وهي قول الجمهور خلافا للاحناف رحمة الله عليه جاءت السنة في ذلك وجاء ايضا في القرآن في يونس عليه عليه الصلاة والسلام فساهم كان - 00:51:32

جاء ايضا في اية اخرى لما علا قلم زكريا وجرت الاقلام لما اختلفوا ايهم يكفل مريم ينور ان يلقوا اقلامهم فمن ذهب قلمه في النهر فلا يأكلها ومنع وقفها فكان لزكريا عليه الصلاة والسلام - 00:51:58

وجاء ايضا في السنة حديث كثيرة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقلع بين نسائه وذلك قرعت خرج بها. وكذلك ايضا ام العلاء بنت الحضرمي. ام العلاء - 00:52:31

ام العلاء نعم بنت الحضرمي في قصتهما المظعون انه خرج له في السهم هذا في صحيح البخاري جاء ايضا في الصحيحين ابي هريرة ثم لم يجدوا الا ان يستهنوا عليه لاستهموا - 00:52:45

وجاء ايضا من حديث صحيح مسلم رضي الله عنه رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الذي اعتق ستة اعبد اذا بينهم فارق اثنين واعتق اربعة - 00:53:00

وجاء ايضا في صحيح البخاري انه علي قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع. هذا في صحيح البخاري ايضا خمسة اخبار وجاء ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اختصم رجلان في دابة كل فامر ان يقرع - 00:53:18

وبعد سنده لا بأس مع ان وقع في سنده اختلاف جاء اخبار في هذا الباب كثيرة وذكرها البخاري رحمه الله موعظة قال باب القرعة في المشكلات باب القرعة في المشكلات وجاء عن الصحابة هذا الشيء روى - 00:53:35

معلقا ملزوما به ذكره عن بعض الرواة لكن هو بينه وبين سعد انه رضي الله في في القادسية اقرع بين جماعة او بين اثنين اختلفا الاذان كله يريده الاذان والقرعة - 00:53:54

تكون لاجل بيان المستحق وكذلك تمييز الحق تمييز الحق يعني قد يكون القرعة لاجل تمييز المستحق لهذا الشيء اختلف في كتاب فيه جهاز كل يقول هو لي وكل وفي يدهما جميعا. يقرع بينهما - 00:54:14

يقرع بينهما وكذلك قد تكون القرعة بين مثل الذين يتنازعون في مثلا غسل الميت كفن الميت من اوليائه. كل يقول هذا الشيء وهم يعني الكل يريد ان ينفرد يقرع بينهم - 00:54:42

كذلك حصل نزاع بين اثنين كل يريد ان يؤذن يعني في مسجد ليس له مؤذن راتب او كل يريد ان يصلي يتقدم. والصفات واحدة. الصفات واحدة في الجميع. لم يرجو احدهم على يعني استويا في الصفات. هذا المراد يعني حينما يكون الجميع - 00:55:03

مستويين في الصفات يقرع بينهم. وكذلك في جميع الولايات الشرعية حينما يستوون في الصفات فتكون القرعة للفصل بين المستحقين بحق من الحقوق او بين المتنازعين في عين من الاعيان فهي - 00:55:24

ابتدائها امر شرعي وفي بيان او في وقوع نفس القرعة امر قدرى يعني العمل بالقرعة هذا امر شرعي نحن نقول نعمل بالقرآن. تنازع الان مثل اثنين تنازعا في حضانة امرأتان تنازعتا في حضانة طفل كلاهما هما مستويتان اختان - 00:55:45

نحو ذلك بنتان اخوان فنا استويا في جميع الصفات لا لم يرجو احدهم عن الآخر بصفة ترج عن الآخر. فتنازع في حضانة مثلا او ولاية او ولاية يقول نقرع بينهم - 00:56:16

نقلع بينهم. احيان تكون الشراكة شراكة لاجل تحصيل الخير كله دخيل. وحيانا تكونون شركاء يعني يكونون متخاصمين تخاصم عن دين الدنيا في هذه الحالة نعمل بالقرعة. فالعمل بالقرعة امر شرعي امر به الشرع - 00:56:34

لكن ما الذي يقع بالقرعة؟ هذا امر ما هو؟ شرعي ولا قدرى؟ قدرى ولهذا يعني كل يبدي آآ ما عنده ويسعد الله من شاء من خلقه ويسعد الله بسابقه من شاء من خلقه - 00:56:57

هذا امر لي سبحانه وتعالى تقع لفان او لفان ونحو ذلك. ثم طريقة القرعة باي شيء اما بكتابة الاسماء في اوراق ذلك او المقصود اي طريقة اه حدد من يخرج من هذين المتنازعين المتنازعين في هذا الشيء. وهذا هو الصواب - 00:57:21

وهي مكان الاستقسام اللي كان في الجاهلية وهي يعني ترضي الجميع وقعت كما تقدم في السنة في الكتاب والسنة. ولهذا كان دارها مكابرة والدلة في هذا واضحة وبينه نعم قال نعم - [00:57:46](#)

قال رحمه الله وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جلاء. وضاعف الغرمى على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت. نعم لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لصال كتم. احسنتم. قال الشيخ رحمه الله - [00:58:10](#)

وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جنى هذا يشير او هذا البيت يشير الى قاعدة مشهورة عند اهل العلم وعند الناس عموما وهو من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب حرمانه - [00:58:36](#)

هذه قاعدة عند اهل العلم لكن هذه القاعدة اختلفت في صحتها. هي من حيث الجملة الصحيحة لكن على اطلاقها فيها نظر وبعض اهل العلم يرى عدم صحة الاطلاق ومنهم من يقول يزداد فيها قيد - [00:58:58](#)

والا فالاصل ان من تعجل شيئا قبل اوانه قبل وقته استعجل بحرمانه وهذا واقع في حال الناس الشخص الذي يستعجل الاشياء ولا يطمئن ولا يسلك مسالكها ولا يسلك الطرق الموصلة اليها في - [00:59:18](#)

حقيقة انه يحصل له ضد مقصوده. بل يتنكد بالشيء الذي يظن ان فيه سعادته انظر الى حال الناس اليوم في امور تجارتهم وبيعهم والمساهمات وما اشبه ذلك. وتعجل الغنى وتعجل كثرة - [00:59:39](#)

المال ماذا اوقعت كثير من الناس فيه في مصائب وبلايا الى غير ذلك وتفكك وخصومات ونزاعات. لماذا؟ لانه تعجل شيء قبل اوانه. وقبل وقته وسلوك شيء بغير طريقه المشروع شرعا وكذلك ايضا غير المدروس واقعا - [00:59:57](#)

يعني يطغى على قلبه حب المال وحب الثرى وكثرته فلا يبالي ولا ينظر في العواقب فيقع في ظده مقصوده فتعود عليه هذه المصائب وعلى اهل بيته وربما ايضا على قرابته ونحو ذلك - [01:00:24](#)

وكذلك في الشرع من تعجل شيئا قبل وعروض الحماية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر في الدنيا لم يشرب الماء كذلك ايضا من لبس الحياة الدنيا لم يلبسه في الآخرة. عوقب بحرمانه - [01:00:42](#)

لكن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه حينما يكون الشيء في اوانه وفي وقته هو في وقته في اوانه لكن ما تركه عجزا ما تركه يعني لضعف او نحو ذلك. لا يريد هو محتاج له لا. انما تركه لله - [01:00:56](#)

ربما ان غيره يريد هذا الشيء. وهو من امور الدنيا ونحو ذلك يعوضه الله خيرا منه عوضه الله خيرا منه. وهذا لا شك مشاهد وواقع وهذا يجري في الخصومات والنزاعات - [01:01:20](#)

اذا ترك هذا لله يعني الذي مثلا يستوي في باب النزاع والخصام ويرد ويرد الصاع بصاعين ونحو ذلك. ها ويعلم يترتب عليه مشاكل ونزاع وقتال لكن تركه لله لانه هو يريد الذي - [01:01:41](#)

يرد يريد ان يشفي قلبه ويشفي غليل قلبه ومع ذلك يحصل قطيعة ويحصل فتن وربما يحصل مقاتلة. لكن لو ترك ذلك لله فان الله يعوضه بشفاء غيظه وطيب قلبه وطيب نفسه وطيب نفسه ما لا حساب - [01:02:04](#)

واجد برد اليقين في قلبه ولهذا في كظم الغيظ ورد في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو يقع له هذا الجزاء في الدنيا ثم الجزاء الاعظم في الآخرة - [01:02:26](#)

قال رحمه الله كل من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جلا العلماء يقولون ان من تعجل الشيء عوض بحرمانه. فلو ان يعني انسان خب امرأة على زوجها حتى تفارقه - [01:02:45](#)

حتى تفارقه هل يجوز ان يتزوجها كثير من الذين قال قعد الذين يقولون بهذه القاعدة يقولون نعم وعلى مقتضى القاعدة يقول لا يجوز ان يتزوجها. وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه جماعة - [01:03:09](#)

لا يجوز. كيف يمكن او يوقع الفساد بين الرجل من خب امرأة على زوجها يعني اوقع بينهم المساجد فليس منا اليس منا اما لهذا القصد او لغيره. لكن اذا كان مع القصد - [01:03:27](#)

يعني تزوجها كان اعظم واشد ما دام بس مقصودة التفريق بينهما تفريق بينهما وكذلك لو قتل الوارث مورثه يمنع من الميراث. لو قتل

الوصي الموصي يمنع من الميراث معاملة له بنقيض قصده - 01:03:45

لو طلق زوجته اخر ثلاث تطبيقات في مرضه المخوف او لم يكن في اخر التطبيقات لو كانت الطلقة الاولى في مرض مخوف حتى خرجت من العدة ولم يعد اليها فانه يعاقب بنقيض قصده فلو مات - 01:04:11

بعد خروجها من العدة او كانت اخذنا التطبيقات فانها تراث منه بمعاقبة له بنقيض قصده ما دام اراد هذا الشيء هذي صور داخله هنالك صور غير داخله لو ان امرأة - 01:04:36

شرب دواء في رمضان حتى تحيد لاجل الا تصوم في هذه الحالة هل نعاقب نقي القصر والامر بالصوم بالمأمور بالصوم او لا تأمر بالصوم على مقتضى القاعدة تأمرها بمعاقبة لها بناضي قصدها لكن لا يمكن لان ليس من المصلحة - 01:04:56

وايضا لهذا وكذلك ايضا لو ان انسان مثلا يعني لو ان انسان امراض نفسه او شرب شيئا لاجل الا يصلي قائما. مثلا فانه يصلي جالس.

هل نقول في هذه الحالة صلاتك لا تصح؟ ثم بعد ذلك عليك ان تعيد الصلاة - 01:05:22

او نقول نصلي على حسب حاله وان كان اثم بهذا الفعل كذلك وذكروا صور خارجة عن هذه القاعدة مما يقال هذه القاعدة كغيرها من

القواعد التي يدخل فيها ويخرج من الفروع ولا يلزم منه بطلان القاعدة - 01:05:56

او انه يضاف اليها شيء وقد اضاف اه بعضهم البلقيدي او نقله عن والده بعض العلماء الشافعيين قال من تعجل شيئا قبل اوانه ولم

تكن المصلحة في ثبوته. عوقب حمادة. ولم تكن المصلحة في ثبوت. اما اذا كانت المصلحة في ثبوت هذا الشيء فلو عاقب -

01:06:14

حين مثلا يمرض نفسه فيصلي جالس فانه واجب عليه يصلي. يصلي. وفي هذه الحال صلى على حسب حاله وان كان اثيا بهذا الشيء.

وهكذا المرأة التي نزل بحيض اذا انا - 01:06:40

يعني تظفر وان كانت ائمة بهذا الفعل وان كانت ائمة منه. ثم هي سقطت عنها الصلاة حال حيضها. هل نقول ان انها تؤمر بقضاء

الصلاة بعد ذلك ويؤمر من؟ امراض نفسه بان يقضي الصلاة - 01:07:01

لان هي التي سبت ينزل الحيض هل تأمرها بقضاء الصلاة صم سوف تقضيه اكاد تؤمر بقضاء الصلاة لا تؤمر بقضاء الصلاة لا تؤمر لان

المصلحة في ضغوط هذا الشيء وان يجرى حكمه على حكم الحائض. وهكذا على حكم المريض. ولهذا قال ولم تكن المصلحة في

ثبوته. وكل من تعجل الشيء على - 01:07:19

وجه محرم فمنعه جلا اي منعه ظاهر وضاعفوا الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت. هذه قاعدة عند الحنابلة دون الجمهور

هذه في الحقيقة يعني بمثابة مسألة خلافية او قاعدة خلافية ليست قاعدة انما هي مسألة - 01:07:49

لمسألة او ضابط لما لمسائل في باب السرقة ليست قاعدة انما كانها ضابط ان كل من ضوعف كل من سقطت عنه عقوبة القطع فانه

يغرم المال المسروق ضعفيه يغرب المال المسروق بيديه - 01:08:14

سرق الفا ولم يثبت حج القطع لانه لم يستوفي شروط القطع يغرم الفين مع انه لا ينفي ان يعاقب ان يعزر لكن لا يقطع التعزير شيء

اخر. لكن كلام فيه - 01:08:42

تغريمة ضعف المال الذي اخذه هذه قاعدة في المذهب والجمهور قالوا لا. الاصل حرمة الاموال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم.

هذا الحديث والاصل ان يبقى على ما جاء في ان - 01:09:00

المال يرد المثل بالمثل ولا يعاقب بالغر بالظعف لهذا ولهذا هناك يعني يمكن بالتأمل يظهر شيء من ادلتهم والمذهب يقولون نحن قلنا

بهذا الورود الدليل عليه وهذا هو الصحيح هذا ورد في نص وعلى هذا نقول هذا النص - 01:09:21

جاء على الدارج في مسائل اخرى وهو العقوبات المالية العقوبات وهذه عقوبة مالية من باب التعزير. هي في التعزير بعقوبة مالية

وفي التعزير ايضا اخر. تعزير اخر بماذا انه لا مانع ان يعزر بشيء من جلدات نكال ولهذا في نفس الحديث - 01:09:44

عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من اكل بفيه غير متخذ خبنة يعني يسقط يجعل التمر

او الرطب في ثوبه كالذي يخدم عليه ويخييط عليه - 01:10:10

انما يأكل فيه بحاجته. غير غير متخذ خذنة. فلها شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن خرج منه بعد ان يؤويه الجريم بعد ان يأويه الجنين. الجنين هو موضع هو المرید والمكان لموضع الحرز - [01:10:29](#)

فبلغ ثمنا بجن فعليه القطع ومن خرج بشيء منه دون ذلك يعني ولو من الجنين فعليه غرامة مثليه وجلدات نكاره وحديث جيد وروى ابو داوود برواية مسلم عن عكرمة قال اظنه عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حريضة الجبل - [01:10:55](#)

غرامتها ومثلها معها عيسى الجبل هي الشاة او الغنم التي ليس لها حارس الا الجبل في البر حرز انما جاء واخذها واستغفر اهله فاخذ. فهذا حينما يأخذه على هذا الوجه فانه يغرم مثلي الشاة هذه - [01:11:23](#)

وهكذا كل من سقطت عنه العقوبة اخذ العلماء من هذا ان كل من سقطت عنه العقوبة القطع فان عليه الغرم مضاعف مرتين. وفي هذه القصة المشهورة قصة المشهورة عن عمر رضي الله عنه - [01:11:47](#)

هو تكلم بعض العلماء في اسنادها لكن قواها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين وبينها وشرحها مظاهر كلامي احمد رحمه الله في غلمان حاطب حينما سرقوا ناقة المزن ساقاة المزن - [01:12:05](#)

وفيه ان عمر رضي الله عنه دعا ابنه دعا ابن حاطه عبدالرحمن فقال اظنكم تعملونه حتى تجيعونهم لقد حلت لهم بيته ذلك لانهم سرقوا ناقة لرجل من مزينة فدعا بالمزني فقال بكم تقوم نافتك - [01:12:26](#)

انا باربعمائة درهم. اربعمائة درهم فاغرم ولد حاطب ثمانمائة درهم وهو ضعفي ناقة المزني واعطاه اياه وهذي ايضا من المواضع التي يسقط فيها الحد على قول عمر من اهل العلم وهو حينما يشتد به الجوع - [01:12:51](#)

على وجه تحل له مع المسجد يجب اطعامه لكن ما وجد الا هذا المال ما وجد الا هذا المال يسرق فعليه ان يسأل لكن لو سرقوا على لو اخذوا على هذا الوجه ولو من حرز - [01:13:16](#)

وهو مضطر واضطرارا شديد الجوع للميتة فتسقط عن العقوبة. قال الشيخ رحمه الله وظاعف الغرم على من ثبتت عليه ثم سقطت يعني شيء من الاسباب فانه يضاعف عليه الغرور وهذا هو الصحيح لما تقدم. لمانع مثل الشيخ رحمه الله - [01:13:31](#)

هذا البيت الثاني هذا البيت بيان للبيت الذي قبله ايمان سقطت عنه عقوبة القطع لمانع كسارق من غير ماء ما زائد هنا من غير ما محرز. مثل انسان سرق مال من غير حرز - [01:13:59](#)

شرط الحجز عند الجمهور وما النزال انكم في الظالة المكتومة هذي ايضا هذا في الظالة المكتوبة مثال ثالث ايضا. ذكرت الحديثه حبيسة الجبل وكذلك الظالة المكتوبة حديث ابي هريرة اللي ذكرت في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها. انسان وجد شاة - [01:14:22](#)

ضائعة من صاحبها فكتمها اخفاها وهذا يغرمها ويغرم معها مثلها بخلاف جاحد عارية هذه صورة اخرى. فانها في المذهب خلافا للجمهور. فيه القطع. نعم قال رحمه الله وكل ما ابينا من حي جعل كميتة في حكمه طهرا وحل. وكانت تأتي للدوام - [01:14:46](#)

اذا وليس ذا بلازم مصاحبا نعم قال الشيخ رحمه الله وكل ما بين من حي جعل كميتة في حكمه هذه قاعدة متفق عليها عند اهل العلم وهي مأخوذة من اخبار عدة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:20](#)

وهو قوله ما ابين من حي فهو كميتته وش مثاله نعم نعم نعمة قطع قطعت رجل شاة حية قطعت رجلها حية. قطعت رجل غزال مثلا قطعت رجل غزال وش حكم الرجل هذي؟ يجوز اكلها ولا يجوز اكلها؟ من الشاة. الشاة حية الان بعد الغفلة - [01:15:49](#)

والغزال كذلك حكم الشاة يريد اكلها لماذا؟ لان الميتة من هذه الاشياء حرام المقطوع من الشيء حكمه حكم ميتته. حكمه حكم ميتته. ولهذا لو وجدنا مثلا مسلم في المعركة توفي - [01:16:24](#)

توفي وقد تقطع اشلأ يشبه تقطع اشلأه مثلا رجله يده طاهرة يعني ميتة المسلم طاهرة لكن المسلم طاهر ظاهرا وباطنا. والكافر طاهر البدن لكن لنجس القلب. انما المشرك نجس. هذا الصحيح قول الجمهور النجاسة نجاسة القلب - [01:16:45](#)

نجاسة الشرك نجاسة شرك. انما المسلم المسلم لا ينجز في حال حياة ولا في حال موت طهارة طاهرة وباطنة قال وكل ما ابينا من حي جعل كميتة في حكمه طهرا وحل - [01:17:05](#)

من جهة طهارة ومن جهة اللحم فالميتة حرام ونجسة الميتة حرام ونجسة السمك والجراد. السمك تحل ميتة احلت لنا ميتتان ودان الجراد والحوث والكبد والطحال فلو ان انسان قطع من سمكة الحصاد سمكة - [01:17:23](#)

صاد سمكة وقطع منها قطعة منها قطعة والسمكة حية الان هذي القطعة ظاهرة لكن ما يجوز ان تقطعه وهي حية على الصحيح. فيه خلاف لكن لا يجوز التعذيب. لا يجوز التعذيب. لكن ان طال الوقت - [01:17:49](#)

مثل انسان مستعجل صاد سمك وكان السمك هذا كبير ومثلا قال عليه مستعجل لا بأس في هذه الحال يعني من ذلك لا بأس من ذلك وكذلك الجراد لانه ليس فيه عفونات ليس فيه دم ونحو ذلك - [01:18:09](#)

وهذا اه التعليم في هذا لان النجاة لانه تخرج النجاسة مع المذبح فيما يذكي فيخرج دم ولهذا لو ذكي في غير هذا الموطن فهو ميتة الا في احوال خاصة عند الضرورة فيجوز قتلهم من من اي موضع - [01:18:28](#)

حينما يلد البعير نحو ذلك ولا يمكن تذكيتة الا بتقطيعه. هذا حكم اخر. لكن المسألة فيما ابينا من حي فهو ميتته ودليله ما رواه ابو داود الترمذي اي بوقد الليث رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله انهم او انهم كانوا آآ يقطعون السلام - [01:18:52](#)

السنة فيأخذ من السحب. وكانوا يجزون الآيات الغنم ايتها كانوا يدجون يعني الجلد من السنا ب ثم اذا بدأ شحم السنام يأخذون منه كانوا في الجاهلية يأخذون جزء ثم يعيدون الجلد والشحم يعود بعد ذلك يعود وكذلك الالياف يأخذون - [01:19:18](#)

يقطعون من طرفها يقطعون من طرفها. المعنى ربما يشقون شيء من الجرح الذي عليها. ثم يردونه ويأخذون السحب وهكذا. وكلما عاد اخذوا يجعلون كالودك كالسمن والسمن. هكذا كانوا جو وبعضهم كانوا ايضا يأخذون الدم. يأخذون الدم - [01:19:47](#)

من الحيوانات يعني يجرح الجرح يسير ويجمعون الدم منه ومن هنا ثم يجعلون على جرح آآ شيء حتى يبروا نحو ذلك ثم ربما يجعلونه في آآ شيء مما يعني مثل - [01:20:09](#)

مصارين ونحو ذلك فيرمونه في الرماد او في الجبر الحار فيبيس ثم يأكلونه ثم يأكلونه عادات يعني لما كان قوم غير مسلمين وكانوا على الشرك لا يرفعون عن شيء. فجاء الشرع - [01:20:26](#)

الطهر والنقاء والزكاة والخيل وبيان الطبيات وبيان الخبائث وبذلك ما جاء في هذا فنهاهم عليه الصلاة والسلام وقال ما ابينا من حي فهو او ما هو بالحديث فهو ميت. فهو ميت. وجاء وهذا الحديث بولاية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وفيه كلام لكن يشهد - [01:20:45](#)

ما رواه ابن ماجة عن اه ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر واسناده ايضا مقارب فهو ايضا يقوي احدهما الآخر وكذلك ايضا جاء اه عند الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ايضا. وجاء عن صحابي - [01:21:09](#)

اخر ايضا احاديث آآ يقوي بعضها بعضا ويؤخذ من هذه القاعدة. قال وكل ما امن من حي جعل كميتة في حكمه طهرا وحلم. الجمهور رحمة الله عليهم ايضا الحقوا بهذا مسألة يسمونها الطريدة. وهي الصيد الذي اه يلحق - [01:21:33](#)

به جماعة صيد يلحق به جماعة. فلا يمكنهم الامساك به وهم يتداركونه كانوا الطريق يسوون الطريقة التي يطردونها هذا يضربه هذا يضربها. فربما تقطعت بين ايديهم تقطعت. هذه قطعة لكن هذه القطع مع - [01:21:58](#)

موتها متقارب جدا متقارب جدا فهذه ايضا تحل عند جمهور العلماء كما قال الحسن رحمه الله في مسألة الطريدة وكذلك ايضا يأتي فيه الصيد حينما يرمي انسان صيد انت رميت الصيد - [01:22:21](#)

ثم الصيد هذا انفصل منه قطعة هذه القطعة لها احوال. تارة ينفصل الى قطعتين ويموت في الحال هذي حلى ما نقول ابينا من ميت من حي فهو حرام لا لانه انت رميته ثم قطعتة جزلتين - [01:22:41](#)

وسواء كانت هذه القطعة اكبر وهذه او اكبر ما دام انه مات في الحال فهو حلال الحال الثاني رميته فقطعته قطعتين لكن القطعة الاولى ميتة ربما تكون من اسفل الحيوان. والقطعة الثانية اعلاه. اعلاه. لم يمت لكنها - [01:23:06](#)

حركة ميت حركة ميت يعني مات بعد هذه القطعة بلحظات. ايضا كذلك هذا لا بأس ان هذه الحركة حكمها حكم الميت. فلا تعتبر لا يمكن تذكيتة لو قلنا ذكي ما يمكن. سوف يموت - [01:23:26](#)

ولهذا من كان اه حركته حركة يعني يتحرك لكن حركة ميت فلا حكم لاقاراره ولا لقوله ولا لوصيته ونحو ذلك هذا الثالث اذا قطعت قطعة منه والحياة هذه مستقرة في الثانية. [01:23:42](#) حياة مستقرة -

ولو مات بعد ذلك. فهذه حرام. ولو كان مشى ثم مات بعد ذلك. ففي هذه الحال نقول هذه حرام لانه آآ بقي في حياة مستقرة انما مات مع شدة الالم وطول آآ مع شدة - [01:24:05](#)

الالم وقوة اندفاع الدم لكنه حياة مستقرة استمرت فهذه حرام هذه هذه القطعة تكون حراما الماء والقسم الثالث هي صاد صيدا. صاد صيدا فاثبته اثبته الان وصار ينزف الان - [01:24:25](#)

سواء قطعت من قطعة او اذا قطعت من قطعة وهذي حياة مستقرة هذا واضح انها لا تحل لكن هذا الحيوان الان اللي بين يديك هو حي في هذه الحالة القاعدة ان الحي لابد ان يذكى - [01:24:47](#)

انما يرمى ويشلى عليه بالصيد او الطير يعني يرسل اليه. اذا كان غير مقدور عليه. انت الان رميت لك ظبي او صيد من الطيور. وقع عندك الان اثبته الجرح ينزف دما - [01:25:02](#)

في هذه الحال انت لو تركت سوف يموت لكن ما عندك شيء تذكيه به ما عندك شيء تزكيه به ماذا تصنع؟ هذي فيها خلاف من اهل العلم من قال اذا كان - [01:25:22](#)

يعني عنده صاده مثلا بالكلب او يسمى السند ونحو ذلك او بالطير الصقر نحوه. قالوا انه يشليه عليه يعني يرسله اليه اشلاه اذا دعاه او ارسله ارسله ودعاه طائر معلب - [01:25:37](#)

وكذلك كالمعلم. قالوا انه يرسله اليه مرة اخرى حتى يقتله. وهذا قول والقول الثاني انه لا يحل لان الاصل ان الحي حياة مستقرة وهو آآ مقدور عليه لابد من زكاته - [01:26:00](#)

وعلى هذا يذكي باي شيء لو بحجر لو بشيء مثلا بحجر يذكيه به آآ او شيء حاد وذلك فيحل بذلك نعم وكان وكان تأتي للدوام غالبا وليس داء بلازم مصاحبا - [01:26:20](#)

هذه القاعدة في كان مع ان فيها خلاف كلمة كان هل تدل على الدوام والاجتماع او مجرد حدوث لا تدل على الدوام بنفسها بل تكون تارة للماضي للمستقبل وتارة ند للماضي والمستقبل وتارة للحال. فكان - [01:26:50](#)

تأتي احيانا مسلوبة الزمان كما يقول علماء اللغة مسلوبة من الماضي والحادث والاستقبال وكان الله سميعا بصيرا. وكان الله عليما حكيما هذه يعني مسلوبة الزمان للماضي وفي الحال وهذا وصف دائم له سبحانه وتعالى - [01:27:20](#)

ابدا في الماضي او الاستقبال يوصف بهذا سبحانه وتعالى فلا يقال انه معنى مبين وقد تأتي بمعنى الحق كنتم خيرة اخرجت للناس. مع الاستمرار وقد تكون للماضي وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة خبير عن هذا - [01:27:50](#)

وهكذا ربما تكون للمستقبل يخافون يوما كان شره مستطيرا للاستقبال. لتارة تكون واحد من الازمنة فهي كثيرة التصرف في الازمنة. وربما تخلت عن الازمنة كلها فهي واسعة في تصرفها - [01:28:13](#)

ولذا لا بد من القرائن الدالة عليها وكانت تأتي للدوام غالبا تأتي للدوام تأتي للدواب وتأتي لغير ذلك كان يفعل كذا. كان يقرأ بكذا ونحو ذلك تارة تقرر بشيء. كان يقرأ في صلاة كذا مثلا في صلاة الظهر في صلاة العصر. فاذا قرنت بشيء دلت على الدوام - [01:28:40](#)

في ذلك الشيء الخاص. في ذلك الشيء الخاص وكانت تأتي لكن هي في اصلها لمجرد الحلو. تأتي للمرة الواحدة تأتي للمرة الواحدة اذا قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت -

[01:29:13](#)

هل هذا الاستمرار؟ او مجرد الحدوث؟ فالاصل فيها انها لمجرد الحصول والوقوع. فقلوه كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامي قبل الحرم. ما المراد به مرة واحدة. ما هذه المرة الواحدة - [01:29:35](#)

في الحج في حجة الوداع ايش دليله نعم طيب يجوز انها طيبة في المدينة لعمره الرسول كان يستعد في العمر مكة يجوز انها طيبته في المدينة مثلا نعام في الحج - [01:29:50](#)

نعم احرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطول البيت قبل ان اطول البيت. يعني هذا خاص ماذا بالحج بالحج لكن لو قال قائل يمكن ان اطييته في العمرة يقول كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:17](#)

يعني لك ان انها تطيبه لاحرام قوله. وقد يقول قائل الاحرام قول الحرم هذا ايش من احرام العمرة والحج لكن شو نقول؟ ايش قالت ولحله قبل ان يطوى البيت لحله نعم - [01:30:39](#)

ليكن الحاج اللي هو ماذا لان المحرم بالعمرة لا يجوز ان يتطيب قبل الطواف. متى يتطيب؟ بعد السعي وبعد التقصير وهي تقول طيبه قبل الطواف دل على ان المراد في هذا الطيب في ماذا - [01:30:57](#)

الحج اما في العمرة فلا يجوز للمحرم ان يتطيب في العمرة قبل الطواف بل ولا قبل السعي بل ولا قبل التقصير وعلى هذا يكون قولها قولها كنت طين في الاحرام قد يحرم - [01:31:20](#)

هو في هذه الحجة حجة الوداع نعم وان نعم تفضل قال رحمه الله وان يضيف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول ذا له انحتم منكر ان بعد اثبت يرد فمطلق وللعوم ان يرد. نعم من بعده - [01:31:37](#)

من بعد نفي نهى استفهامي شرط وفي الاثبات للانعام. نعم قال الشيخ رحمه الله وان يضاف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول لا لهن حتم هذه قاعدة عند الاصوليين وهو اضافة الجمع - [01:32:04](#)

والمفرد. اولنا نعلم ان الجمع له صيغ كثيرة والشيخ عشان يصير والشأن هو معرفة صيغة الجمع عند ورود النصوص. لان بعض الصيغ يقع فيها خلاف. لكن المقصود هو ان يعرف - [01:32:30](#)

طالب العلم صيغة الجامع حينما ترد عليه النصوص وصيغ الجمع لها طرق كثيرة فتارة صيغة الجمع تكون او يكود يعرف ان هذا من صيغ الجمع من نفس اللفظ ما يحتاج الى شيء اخر - [01:32:47](#)

مثل كن وجميع وعامة هذه صيغة جمع بلفظها لا تحتاج الى زيادة. واحيانا تكون صيغة جمع بمعناها يعني عموم المعنى وهنالك صيغ لا تكون صيغة جمع الا بان يضاف شيء اليها - [01:33:11](#)

مثل هذه الصيغ جمع لا يدل على مجرد الجمع لا يدل على صيغة عموم حتى يضاف اليه شيء. اما ان مثل تقول مسلمون هذا منكر لا يدل على الجمع يقع لنا عن القليل - [01:33:34](#)

لا يدعو على استغراق لابد من الاستغراق هذا ما فيه استغراق ليس فيه استغراب الجمع يكون مستغرقا لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. حتى يخرج اسماء الاعداد والمطلقات المطلق ونحو ذلك - [01:34:00](#)

لا يكون لفظ المسلمون جمعا الا اذا اضيفت اليه انت المسلمون. المؤمنون مؤمنون المسلمون وهكذا سائر الصيغ يضاف اليها شيء حتى تكون جمعا. كذلك هم وان يضاف جمع ومفرد يعم - [01:34:23](#)

يوصيكم الله في اولادكم يوصيكم الله في اولادكم. اولاد جمع لكنه منكر متى كان صيغا لما اضيفت الى الظمير اولادكم والظمير معرفة ظمير. فلما اظيف الى الظمير حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم - [01:34:50](#)

وخالاتكم وهكذا كل هذا جمع يشمل كل ام لك من قبل الاب من قبل الام. مهما علت البنت تشمل كل بنت سواء كانت بنتك لصلبك. بنت بنتك بنت ابنك بنت بنتي بنتي بنتك - [01:35:15](#)

بنت ابن ابني ابنك بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا مهما نزلت يعني ما دامت تتصل اليك بالنبوة بالنبوة فانها تحرم يكونوا حرام عليهم - [01:35:43](#)

فهذا من الجمع الذي المضاف وهذا عند الجميل لكن لم يحصل الا باضافة شيء الى شيء شيء لا شيء. وكذلك المفرد المفرد المضاف المفرد المضاف هذا فيه خلاف. ذهب بعض الاصوليين ومنهم الطوفي رحمه الله الى ان المفرد المضاف لا يعود - [01:36:01](#)

وهو قول اكثر العلماء الله عليهم. والمشهور في المذهب انه يعم المفرد المضاف واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها بقوله سبحانه وتعالى فليحيا الذين يخالفون عن امره - [01:36:30](#)

لكن هذا ليس اسما مفردا الذي هو النعمة. النعمة اسم جنس والامر اسم جنس. لان هذه الاسماء انواع جمع واسم جمع واسم جنس

الجمع واضح ما تقدم في الاولاد الامهات البنات هذا جموع حقيقية - [01:36:50](#)

اسم الجمع مثل القوم والرهط ونحو ذلك مما لا واحد له من لفظه والنساء الرجال قوامون على النساء الجمع الاول هذا جمع حقيقي.

لانه جمع معرف بالالف واللام في الرجال. والنساء اسم - [01:37:16](#)

جمع لانه لا مفرد له من واحدة امرأة من غير لفظه ليس للفظ النساء مفرد فهو اسم جمعي ومثل كذلك الناس يا ايها الناس يا ايها

الناس ما فيه ليس مفردة ناسا - [01:37:41](#)

ليس مفردة نازل وهكذا مثلا الاجناس الاخرى مثل التراب الذهب الفضة هذه اسماء اجناس منعت العراق درهمها ودينارها هذا عام اضافة الى الظمير اضافة الى الظمير وهو اسم جنس اسم جنس يشمل اي درهم. يشمل اي درهم. وهكذا الذهب والفضة ونحو ذلك -

[01:38:03](#)

كذلك ايضا فهذه اللفظة وقع فيها نزاع وقع فيها نزاع انما المفرد المضاف ان تقول كتاب طالب كتاب استاذ وما اشبه ذلك مما تضيفه

الى مفرد مما تضيفه الى مفرد. فهذا هل هو يفيد الجمع؟ اذا قلت كتاب طالب - [01:38:34](#)

غلام زيد غلام محمد هل يكون جميع غلمانه جميع كتبه جميع حقائبه حقبة محمد ثم نحو ذلك او لا يشمل الا شيئا واحدا الجمهور

على انه لا يفيد الجمع ومنهم من قال انه يفيد جمع كما هو من كلام الشيخ رحمه الله - [01:39:16](#)

قال رحمه الله والشرط والموصول ذاله الحكم. كذلك الشرط والموصول ان اسماء الشرق الموصول من الاسماء المبهمه يقولون اسماء

مبهمه لا تعرف الا بما وصل بها موصولة وهذه الاسماء لها العموم للقول تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [01:39:43](#)

فمن كان يرجو لقاء ربه ان كان يرجو لقاء ربه هذه اسماء موصولة عامة وما اشبه ذلك من العمومات وكذلك الموصول الموصول

احيانا يكون للعموم واحيانا يكون للخصوص الخصوص سبحانه وتعالى منهم ومنهم من يستمع اليك. منهم من ينظر اليك. هذا ليس

للعوم - [01:40:10](#)

في في من؟ مثلا وكذلك الذي كذلك الذي وهناك الدلالة بحسب السياق للدلالة بحسب السياق. فاذا السياق على ذلك دل على العموم.

واحيانا يفهم من الخصوص. لكن هناك صيغ واضحة في العموم - [01:40:43](#)

لقوله عليه السلام الذي يأكل ويشرب في اناء الذهب والفضة الذي يأكل ويشرب في اناء الذهب والفضة. هذا يشمل كل من شرف عام

الذي تفوته صلاة العصر وكأن من وتر اهله وماله كأنما وتر اهله وماله. وهكذا من صيغ العموم - [01:41:04](#)

الدالة على ان هذه الصيغة صيغة عموم. وذا له للحتم اي اه كان واجبا له وعلى هذا كما تقدم صيغ العموم كثيرة. هناك ما يختلف فيه

وما يقع فيه نزاع - [01:41:28](#)

يكون العلوم تارة غير لغير العموم هذا ينظر الى السياق فالسياق يدل على انه اه يعني يدل على العموم يدل على العموم. لا له ان حتم

المنكر من بعد اثبات يرد - [01:41:49](#)

كذلك مثل قول الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفارة الكرام البررة مع السفارة الكرام البررة فكل قارئ للقرآن وهو ماهر فيه هو له

هذا الاجر اي نعم يستحضرون شيء من النصوص في هذا الاسم موصول وغيره مثلا - [01:42:11](#)

يعني هو بالنظر يعني بتتبع النصوص وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة قال رحمه الله منكر ان بعد اثبات اليلد ومطلق وللعموم ان

يرد من بعدنا في نحره اذا ورد اسم منكر - [01:42:36](#)

بعد اثبات بعد اثبات مطلق وللعموم ان يرد مثل ما تقول اكرم رجلا اكرم طالبا اكرم مجتهدا. هذا منكر بعد اثبات يحصل هذا ما هو؟

هذا مطلق هذا مطلق والمطلق - [01:43:02](#)

يكتفى به بواحد يكتفى به بواحد لانه اثبات في سياق التنكير فلا يدل على العموم فلا يدل على العموم. يعني حصل نقص من جهتين.

من جهة انه اثبات والاثبات ليس من صيغ العموم. ومن جهة انه منكر - [01:43:33](#)

فمطلق والمطلق هو الشائع في جنسه عموم ماذا؟ عموم بدني عموم بدني. والعموم السابق عموم شمولي. المطلق عمومه عموم بدني.

ايش معنى بدني؟ يعني اكرم مجتهدا انت عندك مثلا تعرف مثلا - [01:43:58](#)

مئة واحد من المجتهدين تكرم واحد شائع من بين اي واحد اكرمت ابنه التزمت او امتثلت الامر. لانه عموم بدني هذا او هذا او كل واحد بدأ الآخر لكن تقول اذا قال - [01:44:24](#)

اكرم الطلبة هذا في سياق ماذا؟ الاثبات في سياق الاثبات لكنه اثبات ليس منكر معرف العموم واضح فيه بل بمجرد اطلاق الطلاب وما اشبه ذلك هذا عمومهم. فاذا جاءه بذلك لا يمتثل الا باكرامهم جميعا - [01:44:42](#)

لكن حينما يكون منكرا يكتفى بواحد. فتحرير رقبة يكفي رقبة واحدة يكفي رقبة واحدة وللعموم ان يلد. لكن ينبغي ان يعلم احيانا وهذا قد يرد لما تقدم وهو الاحتراز انه قد يكون اللفظ المقيد - [01:45:08](#)

غير مراد غير مراد يعني وان المراد بذلك الاطلاق ان ذلك الاطلاق بلا قيد بلا قيد. يعني ربما يأتي تقييد ويكون التقييد كلا تقييد. يعني مثل المنكر حال الاثبات. هذي صورة مع انه جاء تقييد لكن هذا التقييد لا حكم - [01:45:30](#)

لا حكم لهذا التقييد يعني يكون مثل الاثبات او النكرة في حال الاثبات مطلقة وهذا له امثلة كثيرة. ويأتي بالسنة مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة مسيرة - [01:45:56](#)

لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. حديث ابن عباس صحيح. هذا مطلق سؤال الحديث في اي سفر اليس كذلك ما قيد بسفر ما قيد بسفر جاء حديث ابن عمر - [01:46:18](#)

في الصحيحين مسيرة ثلاثة ايام جاء حديث ابن سعيد مسيرة يومين جاء حديث صحيح مسيرة يوم وجاء حديث ابي هريرة مسيرة بريد وروايات اخرى وبعض وبعض الروايات الضعيفة ثلاثة اميال - [01:46:34](#)

طيب هذه التقييدات هل هي احتراز من الاطلاق او اللفظ على اطلاقه حديث ابن عباس لا تسافر امرأة يعني يكون لفظا مطلقا نقول اللفظ ماذا مطلق. طيب هذي التقييدات نعمل بها ما نعمل بها - [01:46:56](#)

لماذا ما نعمل بها؟ لانه ليس المقصود منها الاحتراز هذا ايضا ممكن نمثل به مزهق سبق اذا كان التقييد لاجل التنفيذ لاجل التمثيل ليس المقصود بالاحتراز هذي حكمة ومعنى ان يكون لاجل التمثيل النبي سئل عليه الصلاة والسلام عن سفر - [01:47:19](#)

المرأة مسيرة يومين او كان السائل من بلد في الغالب سفره مثلا الى المدينة مسيرة يومين تقيد بيومين ثلاثة ايام مسيرة يوم قيد بثلاث بيوم وهكذا لماذا لا نقيد؟ لان التقييد هنا - [01:47:45](#)

يفضي الى التنافي والتناقض. اليس كذلك يعني اذا قلت لقبح ابن عباس بايها تقيم بيوم بيومين ثلاث ايام بريد هذا يناقض هذا اذا نفزع الى الاطلاق وعلمنا ان هذه التقية ليس للاحتراز انما مجرد التمثيل - [01:48:03](#)

ومثله قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة وكذلك في الحديث الاخرى الحديث اللي هو اذا بلغ الكرب بين احدكم فاغسلوه سبع مرات. في حديث مسلم اولاهن بالتراب - [01:48:26](#)

عند ابي داود السابع من تراب الترمذي حدهن بالتراب عند دار قطني احدهن بالتراب. وفي رواية اولى هن واخرهن بالتراب لعلها عند الترمذي هذه روايات هل هي مقيدة نقول ليس التقييد لانها لو قيدنا الروايات السبع - [01:48:43](#)

قلنا الاولى مقيد في السابعة قيد وحدة ووحدهن هذه محتملة حديث عبد الله المغاف في صحيح مسلم الثامنة بالتراب استعمل بالتراب حديث لهن في مسلم عن هريرة. الثامنة عبد الله المغفل الذي - [01:49:10](#)

اه عبد الهواف الموسني السابعة عند ابي داود ايضا الصحيحة الثلاثة السابعة الثامنة الاولى يقول هذا مجرد التمثيل والمعنى في اي غسلة. لكن العلماء يقولون يكون في الاولى الاولى حتى يكون ابلغ في تنظيف التراب بعد ذلك - [01:49:26](#)

قال رحمه الله وللعموم ان يرد من بعدي نفي مثل قول سبحانه اليوم ولا تملك نفس لنفس شيئا. هذه في سياق النفي. يعني لا تملك نفس اي نفس لنفس ولهذا صحيح - [01:49:59](#)

الانبياء اللهم سلم سلم نفسي نفسي يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه. يوم لا ينفع مال ولا بنون. نفي. جميع المال والبنون لا ينفع فهذا ايضا نفي - [01:50:20](#)

وهكذا ما جاء في هذا المعنى مما جاء بهذا الوصف من بعد نفي او استفهام استفهام من ذا الذي يغرض الله قرضا حسنا؟ حسنا. من ذا

الذي يقرض الله قرضا حسنا؟ هذا ايضا ربما يكون استفهام - [01:50:43](#)

للاينكار ايضا هل من خالق غير الله وهكذا فهذه الصيغ لكن هذه الصيغ كما تقدم كان العموم باضافة شيء الى شيء شيء الى شيء وهو ورود نكرة من بعد نفي - [01:51:05](#)

من بعد نفي وكذلك نهي قبله نهي لا ترجعوا بعدي كفارا لا تشركوا بالله شيئا كذلك ايضا النهي ومن النفي كلمة التوحيد لا اله الا الله نفي جميع الالهة عن غيره سبحانه وتعالى. والاستفهام كما تقدم - [01:51:27](#)

وكذلك ايضا من بعد شرط بحروف بادوات الشرط وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ان يضر يمسك فانه لا يكشف الا هو وان احد من المشركين استجارك فاجره. حتى يسمعك الله كلام الله. اي احد من المشركين من الرجال والنساء الصغار - [01:51:55](#)

يعني ممن يريد ان يسمع كلام الله فهذه صيغ يعلم بها العموم من باب اضافة شيء الى شيء فهذه الصيغة كما تقدم تنفع اذا وردت او ورد انواعها في النصوص في الكتاب والسنة والاصل البقاء عموما. ولهذا في قوله عليه الصلاة - [01:52:26](#)

والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو؟ يشمل اي عمل. ولهذا من ابلغ الدلالات العموم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون - [01:52:51](#)

او يأخذون بالعموم بالنصوص ولا يبحثون عن المخصص ثم بعد ذلك ينظر هالمخصص. والا فيطلقون العموم حتى يأتي مخصص تجري العموم في النصوص كلها حتى يأتي مخصص يخص هذه النصوص - [01:53:10](#)

نعم. قال رحمه الله واعتبر العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر الم يكن متصفا بوصفي يفيد علة فخذ بالوصف. نعم قال رحمه الله واعتبر العموم في نص اثر - [01:53:34](#)

اما خصوص سبب فما اعتبر اعتبر العموم هذه قاعدة مشهورة من يستحضر القاعدة هذي؟ واعتبر العموم في نص الاذن. ها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص هذه كلمة مشهورة عند اهل العلم. العبرة بعم اللفظ - [01:54:04](#)

اذا جاءنا نص نزل ما نقول بالخصوص ولا نقول بالقياس. ما نقول بالحالات اللغة تقاس لا وان قالها بعض القصة ان العبرة بالعموم. مثلا اية الظهاء نزلت في اوس بن الصامت تزوج - [01:54:25](#)

العبرة هي لا شك اول من دخل فيها لكن كل حالة تصبح حالة اوس صامت هذه الاية فيها والذي يظاهر منكم من نساء فهن امهات من امهات الا الله ولدهم - [01:54:43](#)

فهذه الاية هذه الايات عامة والسبب الاول داخل كذلك ايات النازلة في اللعان اللعان نزلت خاصة لكن في حاجة خاصة لكن عبرة بلفظ لا بخصوص السبب لا بخصوص ذنب كذلك - [01:54:59](#)

في قوله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم تودوا الامانات الى اهلها. نزلت في عثمان بن طلحة على المشهور والاية عامة كل امان يجب ادائها. ما يقال نزلت في عثمان في خاص. ولا نقول ان غيره يقاس عليه - [01:55:24](#)

يلحق الناس لا نقول يلحق بالعموم لان البعض يقول بالقياس لا نقول عموم. الايات نزلت خاصة لكن عوض بالعموم. كذلك قوله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ديهما جزاء ما كسبا نكاحا من الله والله عز حكيم. نزلت في سارق نداء صفوان ابن امية -

[01:55:40](#)

وهي في كل سارق لكل سارق وهكذا ادلة اخرى مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في البحر والطهور ماء الحل ميتة. سألوه فاجابه وهو لكل من وقع لمثل مثل هؤلاء القوم. فالعبرة اللفظ لا بخصوص السبب. اما - [01:56:01](#)

بخصوص سبب فما اعتبر لم يعتبر بخصوص السبب لان الشريعة عامة والنبي عليه الصلاة والسلام اذا خاطب واحد خطاب للجميع. وهذا امر معقول ولهذا قد اه ولهذا لما جاء في ذلك الذي اه - [01:56:23](#)

قبل امرأة وفعل ما فعل. حتى الا انه لم يقع فيها فجاء وسأل النبي عليه السلام حديث ابن مسعود وحديث ابي امامة فنزل قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. ان الحسنات يذهبن السيئات - [01:56:42](#)

فقال رجل يا رسول الله وخاصة قال بل لامتي عامة بل لامتي عامة وهكذا كل الاوامر وكل النصوص جاءت الكتاب والسنة. فانها عامة

ولم يأتي بالشرع شيء اسمه خاص الا اشياء محدودة - [01:57:06](#)

والا فالاصل العموم فلا يقال انه خاص الا بدليل والشرع ما جاء لتخصيص شخص او جماعة بل الاصل العموم كما تقدم ما لم يكن

متصفا بوصف يفيد علة فخذ بالوصف. يعني اذا كان الوصف - [01:57:33](#)

هذا لعله ان تكلم النبي عليه السلام او قال قولاً وكان هنالك وصف لاجل علة. قال النبي ذلك الكلام في هذه الحالة يعتبر هذا المعنى.

مثل مثلاً انه عليه الصلاة والسلام رأى رجل قد ظلل عليه - [01:57:53](#)

قد ظلل عليه. وقال ما شأنك؟ قالوا صائم قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر صوم السفر هل هذا الحديث هل نقول عبرة لفظ

فيكون صوم في السفر ليس برا - [01:58:14](#)

والفطر افضل او نقول هذا خاص بهذه الحادثة هو خاص بهذه الحادثة. لماذا؟ لان فيه وصف دل على الخصوص. ما هو هذا الوصف؟

السياق رجل اجتمع عليه الناس وقد سقط من شدة الصيام - [01:58:29](#)

المعنى اذا كان الصوم للمسافر يؤول الى مثل هذه الحال فالصوم هذا ليس برا مثل ايش المسكين الذي ترد ثمرة تمرتان ليست شديد

الصرعة الشديد بسرعة والمسكين وصف ايضا لهذا ولغيره. لكن المسكين الحقيقي الصورة الحقيقية - [01:58:47](#)

هو من لا يجد غني يغنيه ولا يسع الناس. وكذلك ايضا في هذه السورة ليس البر هو الصوم على هذه النص. هناك بر اخر البر هو

الفطر. انما يصاب حينما لا تكون هذه الحالة. وكذلك الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة - [01:59:09](#)

فنهى عن قتل النساء هل هذا هل نقول ان المرأة لا تقتل ولو ارتدت والنبي يقول من بدل الدين ولا اخطروه كما يقول بهذا الحديث

نقول لا هذا الحديث ورد على صفة خاصة وهو حينما وجد امرأة قال ما كانت هذه لتقاتل - [01:59:29](#)

انما في هذه الصفة وفي هذه الحال فلا يجوز قتلها. اما حين يكون سبب اخر آ للردة فالاصل عموم للرجال النساء فالتخصيص

بوصف يفهم من نفس السياق ومن سبب قوله عليه الصلاة والسلام هذا القول. نعم. قال رحمه الله وخصص العام - [01:59:49](#)

خاص ورد ورد كقيد مطلق بما قد قيدها. ما لم يكده تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم نعم ثم ختم الشيخ رحمه الله هذه

المنظومة بقول يخصص العامة بخاص ورثة - [02:00:13](#)

العام مخصص وهذا محل اتفاق من العلوم من العلم. فالعموم خص يقول سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم. هذا عام يخص

منه الرقيب والكافر المسلم الكافر والكافر المسلم وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر. هذا لا يشمل كل

شيء انما في خمسة اوسق فما دون. والادلة في هذا - [02:00:31](#)

عليه الصلاة والسلام. وكذلك التخصيص بالاولاد والوصف بالمعاني ايضا كقيد مطلق بما قد قيد كذلك تقييد المطلق

جاءت ان في اية قتل نفس آ فتح رقبة مؤمنة فهذه مقيدة عند كثير من اهل العلم وقيل قول الجمهور ان الرقبة في الكفارة -

[02:00:58](#)

كفارة الظهار كفارة الوطى القرآن كفارة في رمضان السنة تقيد بما جاء في كفارة القتل خطأ وهكذا كل لفظ جاء مطلقاً ومقيداً. وهناك

شروط للتقييد عند اهل العلم بما قد قيد. اذا قد قيد يعني بشروطه. ما لم - [02:01:24](#)

يكن التقييد لاجل التمثيل ليس مقصوداً. فان كان لاجل التمثيل فانه لا يقيد به للتنافي وكما كان وكذلك اذا كان القيد ليس الاحتراز.

انما لمعنى او حكمة كما تقدم. ما لم يكن التخصيص ذكر - [02:01:45](#)

من عموم فالعموم امضي. اذا وهذا يعني يقولون اذا كان يجري على الحكم العام يعني اذا جاء الخاص على وصف يوافق العام فانه

الاخ تقول اكرم الطلاب وكرم محمدا وهم من الطلاب - [02:02:04](#)

ما نقول محمد يخص فلا يكرم الطلاب. لا. اذا كان بحكم عام موافق له في هذه الحالة لا يخالفه. انما يقيد اذا كان اذا كان يخالفه. لان

تحرير رقبة اي الرقبة المؤمنة - [02:02:30](#)

لحصول عدم التوافق يقيد. اما حينما لانه من الطلبة. لانه من الطلبة. اما الرقبة مطلقة تشمل رقبة الكافرة والمؤمنة الرقبة الكافرة هنا.

لكن تحرير الرقبة فيها اطلاق وفيها عموم. ينبغي ان يفهم ايضا ان اللفظ المطلق قد يكون مطلقاً من وجهه عام الوجه فتحليل -

رقيبتي رقبة مؤمنة مثلاً رقبة هو او في تحرير رقبة فيه اطلاق من جهة اطلاق الرقبة وقيدت وفيه في عموم وهو ان الرقبة سواء كانت صغيرة او كبيرة. سواء كانت يعني سليمة او معيبة. هذا عموم. قد - 02:03:09

التخصيص بمعاني تخصص بعض هذه العمومات. ما لم يكن ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم وعند ان يختلف العلماء في بعض المسائل مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام - 02:03:29

فايما رجل ادركت الصلاة عندهم مسجده وظهره. ظاهره انه يتوضأ انه يتيمم في اي مكان سواء كان في حصبا. او رمل او او شجر يعني على وجه الارض ولو لم يكن تراب. وفي قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت تربتها لنا القهور - 02:03:46

هل هذا هل هذا تقييد؟ او ذكر بعض افراد العام هذا مما وقع اكتساب. منهم من قال انه تقييد. منهم من قال انه ذكر بعض افراد العام لان الذي يقول ذكر بعض الافراد عام لان الارض - 02:04:05

تشمل هذا وهذا للارض قد تكون بالتراب وقد تكون بغير ذلك فان كان في تراب يتيمم التراب وان كان بغير ذلك تيمم باي شيء.

بالحصى بالرمل بل ولو كان على وجه الارض كله زرع. شجر - 02:04:21

يتيمم عليه كما قاله مالك وجماعة من اهل العلم. ومن العلم من قال ان قوله تربتها لنا ظهور هذا سيق مساق الامتنان الامتنان فانه

مقصود وعلى هذا يقيده مثل قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. هذه نكرة في سياق الاثبات - 02:04:37

ومع ذلك اخذ العلم منها العموم فيشمل اي ماء استدلووا بهذه الآية على ان الماء طهور مهما كان وصفه تغير ما تغير من اقوى الدالة في

جواز التوضأ بالماء مهما تغير بالطائرات ما لم ينقلب - 02:05:00

قالوا طيب في هو في صيغة الاثبات نقول سيق ما ساق الامتنان. فما سيق مساق الامتنان فهو للعموم. اما اذا كان جاء على بوجه عام

فانه لا يقيده على قول الجمهور الا بعض العلماء كابي ثور وجاء من اهل العلم فانهم قالوا بمفهوم اللقب مفهوم - 02:05:13

اللقب اه بمعنى انه لا يكون فيه معنى ولا حكمة ظاهرة تدل عليه لكن قول الجمهور هو الاظهر في هذا الا ان دل على معنى من

المعاني كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:05:33

اسأله سبحانه وتعالى ان يغفر لي ولكم وان يرحمني واياكم وان يغفر للشيخ ويعلي درجته وان يغفرنا ويرحمنا والدينا وان ينصر

الاسلام واجعلنا واياكم من الهداة المهتدين ومن يستمع القول فيتبعون احسانه منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد - 02:05:50